

Distr.: Limited
21 February 2020
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
26-18 شباط/فبراير 2020

مشروع التقرير

المقررة: السيدة أليس لونغو (رومانيا)

أولا - مقدمة

- 1 - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة 190/74، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 18 إلى 26 شباط/فبراير 2020.
- 2 - ووفقاً للفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 52/50، كانت اللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- 3 - وعقدت اللجنة الخاصة ثلاث جلسات: الجلستان 293 و 294 في 18 شباط/فبراير والجلسة 295 في 26 شباط/فبراير. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أنشئ في الجلسة 293، ثلاث جلسات، في الفترة من 19 إلى 21 شباط/فبراير.
- 4 - وافتتحت الدورة ماريا ثيوفيلي (اليونان) بصفتها رئيس الدورة السابقة للجنة الخاصة.
- 5 - وفي الجلسة 293، المعقودة في 18 شباط/فبراير، انتخبت اللجنة الخاصة أعضاء مكتبها، آخذة بعين الاعتبار الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة الخاصة الذي تم التوصل إليه خلال دورتها لعام 1981⁽¹⁾. وأعضاء المكتب المنتخبون هم:

الرئيسة:

كيريا كريستيان دانغانان أروسينا (الفلبين)

(1) انظر A/36/33، الفقرة 7.



نائبا الرئيسة:

دي - ماكسويل ساه كيميا الأب (ليبيريا)

ماين أوزغول بيلمان (تركيا)

المقررة:

أليس لونغو (رومانيا)

6 - وفي الجلسة 294، المعقودة في 18 شباط/فبراير، انتخبت اللجنة الخاصة في مكتبها العضو التالي:

نائب الرئيسة:

رودريغو أ. كارازو (كوستاريكا)

7 - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضاً بوصفه مكتب الفريق العامل الجامع.

8 - وعمل مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية أميناً للجنة الخاصة، كما عمل الموظف القانوني الرئيسي بشعبة التدوين أميناً مساعداً لها. وأمدت شعبة التدوين اللجنة الخاصة والفريق العامل بالخدمات الفنية.

9 - وفي الجلسة 293، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:

1 - افتتاح الدورة.

2 - انتخاب أعضاء المكتب.

3 - إقرار جدول الأعمال.

4 - تنظيم الأعمال.

5 - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة 190/74، وفقاً لولاية اللجنة الخاصة المحددة في ذلك القرار.

6 - اعتماد التقرير.

10 - وأدلي في أثناء الجلستين 293 و 294 ببيانات عامة بعضها أتى على كل البنود وبعضها تناول عدداً منها فقط. ويرد مضمونها في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

11 - ففيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضاً على اللجنة الخاصة جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع⁽²⁾، ومن ضمنها التقرير الأخير المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات"⁽³⁾، والتقرير الصادر في

(2) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312

و A/54/383 و A/54/383/Add.1 و A/55/295 و A/55/295/Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و A/57/165/Add.1

و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و A/62/206/Corr.1 و A/63/224 و A/64/225

و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190 و A/68/226 و A/69/119 و A/70/119 و A/71/166 و A/72/136.

(3) A/74/152.

عام 1998 عن هذا الموضوع، والذي يتضمن موجزا للمداولات التي جرت في اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي عُقد عملاً بالفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 162/52 والنتائج التي تمخض عنها⁽⁴⁾. وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً قرار الجمعية العامة 115/64 ومرفقه المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها".

12 - وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً الوثائق التالية: اقتراح منقح قدمته ليبيا إلى دورة عام 1998 بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾؛ وصيغة منقحة أخرى مقدمة في دورة عام 2014 من ورقة العمل التي قدمتها بيلاروس والاتحاد الروسي في دورة عام 2005 بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على اللجوء إلى استخدام القوة من جانب الدول دون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا في ممارسة الحق في الدفاع عن النفس⁽⁶⁾؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من كوبا في دورة عام 2019 بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات⁽⁷⁾؛ وورقة عمل منقحة أخرى قدمتها غانا في دورة عام 2019 بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والرتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية⁽⁸⁾.

13 - وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أجرت اللجنة الخاصة مناقشتها المواضيعية السنوية بشأن الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقاً للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك على وجه الخصوص الوسائل الواردة في المادة 33 منه، وبما يتماشى مع إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وخلال تلك المناقشة، انصب تركيز المناقشات على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التوفيق". وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً مقترح، كان قد نقحه الاتحاد الروسي في عام 2014، يوصي بأن يُطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي مخصص لموضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول، واستكمال دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية⁽⁹⁾.

14 - وفي الجلسة 295، المعقودة في 26 شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام 2020.

(4) A/53/312.

(5) انظر A/53/33، الفقرة 98.

(6) انظر A/69/33، الفقرة 37.

(7) انظر A/74/33، المرفق الأول.

(8) انظر A/74/33، المرفق الثاني.

(9) انظر A/69/33، الفقرة 52.